ولا يلزمه الوفاء اه وقد تقدم في الصيام من هذا المعنى عن شيخ الشيوخ ابن لب
ان كفارته ذلك كفارة يمين ورجح ابن عبد السلام وابن لب فاما الحالف بالطاعة
عند اللجاج والغضب عن فعل الطاعة كقوله وقد قال مالك
للقائل لقافته انت صدقة زوجها فصدقت فقال نعم قال لا شيء عليك قال
ابن رشد لانه لم يقصد القربة وكذا قالوا فيمن يقول هجرا ان فعلت كذا فعليه حج
اليه لانه لم يقصد القربة اه والمقصود منه كلام ابن رشد وفي نوازل الفقيه
ابي الفضل ابن ... ان القول بلزوم كفارة يمين فيه حكي عن ابي القاسم
وابن وهب والمشهور من مذهب المالكية ثم نقل عن بعض الشيوخ
ان الخلاف مبني على كون الحالف توجه قصده الى فعل عبادة او طاعة
يتقرب بها حصول الحنث وانما قصد التشديد على نفسه بالتزام المطلوب عليه
من فعل او ترك خاصة قال وقد علم ان مقاصد الناس اليوم عند
اللجاج والغضب انما عن قصد الطاعة بل لا تعدو مقاصدهم حينئذ
كما ان التشديد على النفس في الملتزم للمطلوب عليه ثم استدل على ذلك
بجواب لمالك الذي قال للقائل انت جزية كما تقدم في نقل المواق قال وقال
ابن رشد لا يوجب عليه اخراج الجزية وهو الظاهر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اه قلت
وقد جزم ابن عرفة بان الحالف بذلك لم يقصد القربة بقوله في حد اليمين
انه قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة اه محل الحاجة منه
فقف على قوله غير مقصود به القربة وما تقدم اول نقل المواق عن ابن
رشد والله اعلم ومسالتنا من باب اليمين لا من باب النذر والذي احال
عليه في باب الصيام هو قوله في شرح قول الشيخ خليل ومنذور ...
والاكثر ان احتمله لفظه ان الحالف بصوم عام ... انه يلزمه ونحن
نقطع ان قليلا من يقصده والذي انا افتي به ان قول الانسان ان حلف بصوم
العام

بصوم العام يصوم ثلاثة ايام من كل شهر والستة ايام بعد الفطر من شوال
او اطعام عشرة مساكين فقف عليه فمضى على قول جماعة من العلماء
المتقدمين ولا كفه تارك للورع فان من ترك هذا الفعل من هذه الايام مع الاطعام
وسوى صيام العام فهو مجتري على الله تعالى اما صيام ستة ايام بعد
يوم الفطر فلما في الصحيح ان من صامها فكانما صام العام واما صيام
ثلاثة ايام من كل شهر فقد قال الامام احمد بن حنبل ان من نذر صيام الدهر
فعليه ... صيام ثلاثة ايام من كل شهر واما الاطعام فقد قال
ابن لب ان الحالف بصوم العام لا يتحتم عليه الصيام وان كان مقتضى المذهب
فانه حكي عن ابي القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين وحكي مثل ذلك
عن ابن وهب وهو المشهور من مذهب الشافعي قال بعضهم من عمل الناس
وهو اولى ما قيل في هذا الباب وقد رجحه واحتج له اه قوله هل
فصل ... نصب اليمين هو بيان ... الخلاف ... كما تقدم عن نوازل
ابن ... والباء في قوله حلف به يتعلق بحلف ومن قال ...
بيانا له وقوله ان حنث ... اي ان حلف اليمين ... اي وقع الحنث
بعد اليمين والنص ... وعلام ذو التهمة العالية نعت ...

ولليمين جعلوا اقسام • اربعة كالها احكام
وهي ... او القضا ورد • يمين منكر وان عدل شهد
ومن توجه عليه ذو حق • او ذو رشاد او شبيه بالغبي
... • ...

قال ولد ابن عاصم في شرح قول ابيه في تحفته
وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او شاهد ... الابيات اربعة
اقسام يمين التهمة ويمين القضاء ويمين المنكر في مقابلة دعوى المدعي ويمين
القائم بشهادة العدل في حق ما ... او ... هذه الابيات ان يمينا

قف
عام حلف بصوم سنة
بصوم ثلاثة ايام من كل
شهر والستة ايام بعد
الفطر او اطعام

اعرف
ما له ... من قال صوم سنة
ايام بعد الفطر ... في الذمة
من صوم العام وثلاثة ايام
من ... من كل شهر
او الاطعام

اعرف
اليمين ... والتهمة العالية

Copyright © King Saud University